التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة

تأليف

عبد المحسن بن حمد العباد البدر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العــالَمين، وصــلى الله وســلَّم وبــارك على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطَّلعتُ على المقال المنشــور في (صــحيفة المدينة ـــ ملحق الرســالة)، الصــادرة الجمعة 18 المحــرم 1424هـ، للـدكتور: عمر كامـل، بعنـوان: « لا خـوف على بلاد الحــرمين من الشــرك والوثنيــة، وهل في إحيــاء آثــار النبــوة ومــواطئ الرسالة ما يدعو إلى التخوف من الشرك؟ وهل الاهتمام بتلك الآثار يؤدِّي بالضـرورة إلى عبادتها من دون الله؟ ».

وتعقيباً على هذا المقال أقول:

اشتمل مقالُه على تقرير أنَّ الشــركَ لا يعود إلى مهد الإسلام، وأنَّ الإسـلامَ يـأرز إلى المدينة والحجاز، وتتبع ابن عمر لآثــار الرسول ﷺ، وذِكـر آثـار فيها إباحة التـبرك بقبر النَّبيّ ﷺ ومنبره.

أمَّا ما قرَّره من أنَّ الشركَ لا يعود إلى مهد الإســلام، فقد قــال: « بعد أن انتشر الـدينُ الإسـلامي في أرجـاء المعمـورة ودخل النـاس في دين الله أفواجـًا، تكفَّل الله بحفظ مهد رسالة الإسـلام من عـودة الكفر والوثنية والشرك إليها، وبشرنا بـذلك على لسان مبلِّغ الرسالة سـيدنا محمد ﷺ، عن جـابر قـال: سـمعت النَّبيّ ﷺ يقـول: (إنَّ الشـــيطان قد أيسَ من أن يعبـــده المصـلُّون في جزيـرة العـرب، ولكن في

التحريش بينهم) [صحيح مسلم 4/2166 : 2812]ـ))، ثم ذكر حـديثًا عند الترمـذي (2159) في خطبة النَّبيِّ ﷺ يـــــوم الحج الأكبر، وفيـه: ((ألا وإنَّ الشـيطانَ قد أيس من أن يُعبد في بلادكم هـذه أبـدًا، ولكن ســـــتكون له طاعة فيما تحتقـــــرون من أعمـــالكم، فسيرضى به))، ثم قـــال بعد ذلــك: ((ومع ذلك فــبين الفينة والأخــرى يخرج علينا خـارجٌ يـدَّعي الغـيرة على دين الله والخوف على بلاد الحرمين من عـودة الشــرك إليهـا!!! ولعـلَّ أمثـال هـؤلاء قد غفلـوا عن حـديث رسـول الله ﷺ الـذي أوضح لنا مصدر الخوف الـذي كـان يخافه على أمته، عن عبادة بن نسي قال: دخلت على شدَّاد بن أوس رضي الله عنه في مصـلاه وهو

يبكي، فقلت: يا أبا عبد الـرحمن ما الـذي أبكاك؟ قـال: حـديث سـمعته من رسـول الله ﷺ، فقلت: وما هو؟ قال: بينما أنا عند رسـول الله ﷺ إذ رأيت بوجهه أمـرًا ساءني، فقلت: بأبي وأمِّي يا رسـول الله، ما الـذي أرى بوجهـك؟ قـال: أمر أتخوَّفه على أمتي من بعدي، قلت: وما هو؟ قال: الشرك وشهوة خفية، قال: قلت: يا رسول الله، أتشـرك أمَّتك من بعـدك؟ قـال: يا شدَّاد، أما إنَّهم لا يعبدون شمسًا ولا قمـرًا ولا وثنًا ولا حجـرًا، ولكن يُـراؤون النـاسَ بأعمالهم، قلت: يا رسول الله، الرياء شرك هـو؟ قـال: نعم، قلت: فما الشـهوة الخفيـة؟ قـال: يصـبح أحـدُكم صـائمًا فتعـرض له شـهوة من شـهوات الـدنيا

فيفطر. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [المستدرك على الصحيحين 4/366 ــ 7940]، فهل هناك أوضح من هذا البيان؟ فقد نفى رسول الله ﷺ وقوع الشرك وعبادة الأوثان والأحجار من بعده، وكلُّ ما خاف منه هو الرياء، فهل نصدِّق رسول الله أم نركن إلى إرجاف المرجفين وأوهام المتنطعين؟! ».

والجواب: أنَّ حديث شدَّاد بن أوس رضي الله عنه غيرُ صحيح؛ لأنَّ في إسناده عبد الواحد بن زيد، وقد قال فيه الذهبي في تلخيص المستدرك متعقِّبًا تصحيح الحاكم: « عبد الواحد متروك »، والمتروك لا يُحتجُّ بروايته، وقال الذهبي في ترجمته في الميزان: « روى عباس عن يحيى: ليس

بشيء، وقال البخاري: عبد الواحد صاحب الحسن: تركوه، وقال الجوزجاني: سيِّء المذهب، ليس من معادن الصدق)).

وأمَّا حديث جابر الذي أخرجه مسلم في صحيحه في إياس الشيطان من أن يُعبَد في جزيرة العرب، فليس فيه دليل على عدم عودة الكفر والشرك إلى الجزيرة، وذلك لثبوت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في ذلك، ومنها حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (2906) قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة))، وكانت صَنَمًا تعبدُها دوسٌ في الجاهلية بتبالة، ومنها حديث عائشة في صحيح مسلم (2907) قالت: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: « لا يذهبُ الليل والنهار حتى تُعبَد اللاَّت والعُزَّى » الحديث، ومنها حديث أنس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: « ليس من بلد إلاَّ سيطؤه الدَّجَّال إلاَّ مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقبٌ إلاَّ عليه الملائكة صافِّين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رَجَفات، فيخرج الله كلَّ كافر ومنافق » رواه البخاري (1881)، ومسلم (2943)، فهذه أحاديث صحيحة محكمة تدلُّ على عودة الشرك والكفر إلى الجزيرة بعد النَّبيِّ ﷺ، ومِمَّا يوضح ذلك أنَّ بعضَ العرب ارتدُّوا بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ، فقاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فرجع أكثرُهم، وقتل بعضهم على ردَّته، وهؤلاء هم الذين عُنوا في حديث الذيادة

عن الحـــوض، وقـــال عنهم النَّبيُّ ﷺ : « أصـحابي »، فقيل لـه: « إنَّك لا تـدري ما أحدثوا بعدك » أخرجه البخاري (6582).

ويُجمع بين هــذه الأحــاديث وحــديث جابر في إياس الشـيطان من أن يُعبد في جزيرة العرب من وجهين:

أحدهما: بحمل حديث جــابر على نفي عــودة الجميع إلى الشــرك دون البعض، فإنَّه يقع منهم.

الثاني: أنَّ إيـاس الشـيطان من عبادته في جزيرة العرب هو ظنٌّ من الشـيطان، وهو لا يعلم الغيب، كما أخـــــبر الله عن الجنِّ في قولـــــه: ▫?🔒●☺🏻✍ ↓

✍🔽♐⓾↘•🖋?🔔 🔕ل↘⓿●🔒🔼↖

✍🔼✍ ✂✍9↘☺◣-↗☠❁

التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة

وقال تعالى:

↑ 4 ✂✎✍✦، وقد ذكر هذه الأجوبة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين في إجابته على سؤال عن ثلاثة أحاديث، هذا أحدها (ص:35 ـ 36).

وأمَّا أحاديث كون الإيمان يأرز إلى المدينة وإلى الحجاز، فهي لا تتافي الأحاديث الصحيحة الدَّالَّة عل عودة الشرك إلى الجزيرة.

وأمَّا الآثار التي أوردها الكاتب في تتبُّع آثار النَّبيِّ ﷺ المكانية، فهي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا مشهور عنه، والمشهور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم خلاف ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (2/278 ـ 279):ـ

« فأمَّا قصدُ الصلاة في تلك البقاع التي

صلَّى فيها اتفاقًا، فهذا لم يُنقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حُجَّاجًا وعُمَّارًا ومسافرين، ولَم يُنقل عن أحد منهم أنَّه تحرَّى الصلاة في مصلَّيات النَّبيِّ ﷺ، ومعلوم أنَّ هذا لو كان عندهم مستحبًّا لكانوا إليه أسبقَ؛ فإنَّهم أعلمُ بسنَّته وأتبعُ لها من غيرهم، وقد قال ﷺ: (عليكم بسنتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي، تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة)، وتَحرِّي هذا ليس من سنة الخلفاء

الراشـدين، بـل هـو مِمَّا ابتُـدع، وقـول الصـحابي إذا خالفـه نظـيره ليس بحجـة، فكيـف إذا انفـرد بـه عن جمـاهير الصحابة؟! أيضًا فإنَّ تحـرِّي الصـلاة فيهـا ذريعـةٌ إلى اتِّخاذهـا مسـاجد، والتشـبُّه بأهـل الكتـاب مِمَّا نُهينـا عن التشـبه بهم فيـه، وذلـك ذريعـة إلى الشـرك باللـه، والشارعُ قـد حسَـم هـذه المـادة بـالنهي عن الصـلاة عنـد طلـوع الشـمس وعنـد غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهي عن الصـلاة المشـروعة في هـذا المكـان وهـذا الزمـان سـدًّا للذريعـة، فكيـف يُسـتحبُّ قصـد الصـلاة والدعاء في مكان اتفـق قيـامهم فيـه، أو صـلاتهم فيـه، من غـير أن يكونـوا قـد

قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه؟!)).

أقول: بل إنَّ عمـر ﷺ نهى عن ذلـك، فعن المعرور بن سـويد قـال: ((كنت مـع عمر بين مكة والمدينة، فصلى بنـا الفجـر

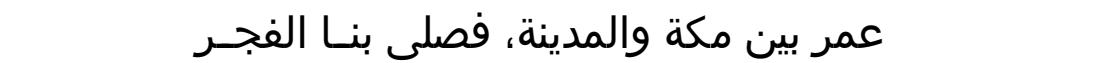

↑، ثمَّ رأى قومـاً يـنزلون فيُصـلُّون في مسجد فسأل عنهم، فقالوا: مسجد صـلَّى فيه النَّبيُّ ﷺ، فقـال: إنَّمـا هلـك مَن كـان قبلكم أنَّهم اتخذوا آثـار أنبيـائهم بيَعـا، مَن مرَّ بشيء من المساجد فحضرت الصـلاة فليُصلِّ، وإلاَّ فليمض)) رواه عبد الـرزاق (2/118 ـ 119) وابن أبي شـيبة (2/376 ـ

377) بإسناد صحيح، قال شيخ الإسلام معلِّقًا على هذا الأثر: « فلمَّا كان النَّبيُّ ﷺ لم يقصد تخصيصَه بالصلاة فيه، بل صلَّى فيه لأنَّه موضع نزوله، رأى عمر أنَّ مشاركتَه في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعل ذلك متشبِّه بالنَبيِّ ﷺ في الصورة، ومتشبِّه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب » مجموع الفتاوى (1/281)[1].

---

[1] (?) إلى هنا سبق نشره في صحيفة المدينة ـ ملحق الرسالة، الصادرة يوم الجمعة 16 صفر

وأمَّا الآثار في التبرُّك بالقبر والمنبر، فإنَّ ما جاء من آثار في التبرُّك بالمنبر إنَّما كان في منبره الذي كان يجلس عليه، والرمانة التي يضع يده عليها، وهو تبرُّك بما لاَمَسَه جسدُه ﷺ، وهذا سائغ؛ فإنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كانوا يتبرَّكون بشعره وعرقه ومخاطه وبصاقه وغير ذلك مِمَّا ثبت في الأحاديث الصحيحة، وهذا من خصائصه ﷺ، وعلى ذلك يُحمل ما جاء عن الإمام أحمد في ذلك، وفي التبرُّك بشعرة النَّبيِّ ﷺ وقصعته إن صحَّ ذلك عنه، وكذلك ما جاء عن غيره في منبره ﷺ، وقد احترق المنبر، فلم يكن هناك مجال للتبرُّك بشيء مسَّه رسول

1424هـ.

الله ﷺ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء (2/244 ـ 245)، وقال:

« فقد رخَّص أحمد وغيرُه في التمسح بالمنبر والرمانة، التي هي موضع مقعد النَّبيِّ ﷺ وبده، ولَم يرخِّصوا في التمسح بقبره »، وقال الإمام النووي في المجموع شرح المهذب (8/206):ـ « لا يجوز أن يُطاف بقبره ﷺ، ويُكره إلصاق الظَّهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره، قالوا: ويُكره مسحُه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يَبعد منه كما يَبعد منه لو حضره في حياته ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثير من العوام وفعلهم

ذلك؛ فإنَّ الاقتداءَ والعملَ إنَّما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يُلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: (مَن أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد)، وفي رواية لمسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ؛ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيثما كنتم) رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال الفضيل بن عياض ~ ما معناه: (اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلَّة السالكين، وإيَّاك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين)، ومَن خطر بباله أنَّ

المسحَ باليد ونحوه أبلـغ في البركـة، فهـو من جهالته وغفلته؛ لأنَّ البركة فيما وافـق الشرع، وكيف يُبتغى الفضـل في مخالفـة الصواب)).

وآثـــار النَّبيِّ ﷺ تنقســـم إلى ثلاثـــة أقسام:

الأول: الآثــار المرويــة، وهي حديثـه وسنَّته ﷺ، فهـذا القسـم تجب المحافظـة عليــه؛ لقولــه تعــالى: ✕▾👌▴👓✏ ↓

✁9👓❷▪♋← ˉ ✌⇖ ↗▾✁✍?39↗☠⇖

✕▾👌▴👓 ▫?②⇖⓿↗✕●🡸

⇖▴✡⬃ ◌ٓ 🡸 ✠▴◌ٓ ⫽39↗☠⬀

↑ 4 ▫?👓👓☼☞▴■← ˉ ✁☎، وقولـه ﷺ: ((عليكم بسُـــنَّتي وسُـــنَّة الخلفـــاء الراشدين المهديِّين من بعـدي)) الحـديث،

وقوله ﷺ: « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » الحديث، رواه البخاري ومسلم.

الثاني: الآثار المكانية، وهذا القسم يؤخذ منه بما ثبتت به السنَّة، كالصلاة في مسجده ﷺ وفي مسجد قباء؛ لقوله ﷺ: « لا تُشدُّ الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى » رواه البخاري (1189) ومسلم (1397)، واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله ﷺ: « صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام » رواه البخاري (1190) ومسلم (1394) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولقوله ﷺ : « الصلاة في مسجد قباء كعمرة » رواه

الترمـذي (324) وابن ماجـه (1411) عن أســيد بن ظهــير ﷺ، وقــال الترمــذي: « حديث حسن صحيح »، وقوله ﷺ: « من تطهَّر في بيتــه، ثم أتى مســجد قبــاء، فصلى فيه صلاةً، كـان لـه كـأجر عمـرة » رواه ابن ماجــه (1412) عن ســهل بن حنيف ﷺ، و« كان النَّبيُّ ﷺ يـأتي مسـجد قبـــــــــــــــــــــــــــــاء كلَّ سبت ماشيًا وراكبًا فيصلي فيه ركعتين » رواه البخاري (1193) ومسـلم (1399) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأمَّا المسـاجد والأمـاكن الـتي لَم تـرد فيهــا سُــنَّةٌ عن الرســول ﷺ فتُــترك ولا تُقصَـد، وهـو الـذي يُفيـده نهيُ عمـر ﷺ عن قصد الصـلاة في المسـجد الـذي بين

مكة والمدينة، كما في الأثر الذي ذكرته عنه قريباً، وإنَّما جاء النهي عن التعلق بالآثار المكانية غير الشرعية؛ لأنَّه وسيلة إلى الشرك، كما هو واضح من كلام ابن تيمية الذي تقدَّم قريباً، وسدُّ الذرائع التي تؤدِّي إلى محذور أصلٌ من أصول الشريعة، ومقصَدٌ من مقاصدها، وقد أورد ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (3/147) وما بعدها تسعة وتسعين دليلاً من أدلَّة سدِّ الذرائع، ومنها قوله في (ص:151):ـ « الوجه الثالث عشر: أنَّ النَّبيّ ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور، ولَعَن مَن فعل ذلك، ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها، وعن

إيقـاد المصـابيح عليهـا، وأَمَـرَ بتسـويتها، ونهى عن اتخاذها عيداً، وعن شدِّ الرحال إليها؛ لئلاَّ يكون ذلـك ذريعـةً إلى اتخاذهـا أوثانًا والإشراك بها، وحـرم ذلـك على من قصده ومن لم يقصده، بـل قصـد خلافَـه سدًّا للذريعة)).

الثالث: الآثار الجسدية، والمراد بها ما مسَّه جسدُه ﷺ، فهذه التـبرُّك بهـا سـائغ، وقد تقـدَّم الكلام فيهـا قريبـاً، وقـد ظفـر بـــذلك الصـــحابة رضـــي الله عنهم، ومَن وصـــلَه شـــيءٌ منهـــا من التـــابعين ومَن بعدهم، وبعد ذلك انقرضت، ولَم يكن لها وجود على الحقيقة، ولا مجال للتعلق بها.

وتقدَّم أيضًا أنَّ هذا من خصائصه؛ لِمَا جعـل الله فيـه من البركـة، وغـيرُه ﷺ لا

يُقاس عليه، ولهذا لَم يفعل الصحابة رضي الله عنهم مثلَ ذلك مع خيارهم، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، لا في حياته ولا بعد وفاته ﷺ، وقد أشار إلى هذا الإمام البخاري ~، حيث عقد ((باب صبِّ النَّبيِّ ﷺ وَضوءَه على مغمى عليه))، وساق الحديث (194) عن جابر رضي الله عنه قال: ((جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضَّأ وصبَّ عليَّ من وَضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله! لِمَن الميراث، إنَّما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض)).

فتعبيره ~ في الترجمة بـ ((صبِّ النَّبيِّ ﷺ وَضوءه على مغمى عليه)) إشارة إلى أنَّه من خصائصه ﷺ، ولهذا لم يقل:

بـاب صـبِّ الإمـام أو العـالِم أو الكبـير أو الزائر وَضوءه على مغمى عليه.

وقد ذكر الشاطبي في كتاب الاعتصـام (2/6):ـــ ((أنَّه ثبت في الصـــحاح عن الصـحابة رضـي الله عنهم أنَّهم يتـبرَّكون بأشياء من رسـول الله ﷺ، ففي البخـاري عن أبي جُحيفـة ﷺ قـال: خَـرَج علينـا رسـول الله ﷺ بالهـاجرة، فـأُتي بوَضـوئه فتوضَّأ، فجعل النـاسُ يأخـذون من فضـل وَضـوئه فيتمسَّـحون بـه، الحـديث، وفيـه: كان إذا توضَّأ يقتتلون على وَضـوئه، وعن المِسْـوَر ﷺ في حـديث الحديبيـة: (ومـا انتخم النَّبيُّ ﷺ نخامة إلاَّ وقعت في كـفِّ رجل منهم فدلك بها وجهـه وجلـدَه) ...))، ثم قـــــــــــــــــــــــــــال:

« فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعاً في حقِّ مَن ثبتت ولايته واتِّباعه لسنَّة رسول الله ﷺ، وأن يتبرَّك بفضل وَضوئه، ويتدلَّك بنخامته، ويُستشفى بآثاره كلِّها، ويُرجى نحو مِمَّا كان في آثار المتبوع الأصل ﷺ ».

ثم ذكر أنَّ هذا الاحتمال لقياس غيره ﷺ عليه في التبرُّك به عارضه أصلٌ مقطوع به، فقال: « إلاَّ أنَّه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه، مشكل في تنزيله، وهو أنَّ الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى مَن خَلفَه؛ إذ لَم يترك النَّبيُّ ﷺ بعده في أمَّته أفضلَ من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو

كان خليفتَه، ولَم يُفعل به شيء من ذلك ولا عمر رضي الله عنهما، وهو كان أفضل الأمَّة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمَّة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أنَّ متبرِّكًا تبرَّك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النَّبيَّ ﷺ، فهذا إذًا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء.

وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه، ويحتمل وجهين:

أحدهما: أن يعتقدوا فيه الاختصاص، وأنَّ مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله للقطع

بوجود مـا التمسـوا من البركـة والخـير ... فصار هـذا النـوع مختصًّـا بـه كاختصاصـه بنكـاح مـا زاد على الأربـع، وإحلال بُضـع الواهبة نفسها له، وعـدم وجـوب القسـم على الزوجـات وشـبه ذلـك، فعلى هـذا المأخذ لا يصح لِمَن بعده الاقتداء بـه في التـبرك على أحـد تلـك الوجـوه ونحوهـا، ومَن اقتدى بـه كـان اقتـداؤه بدعـة، كمـا كـان الاقتـداء بـه في الزيـادة على أربـع نسوة بدعة.

الثــاني: أن لا يعتقــدوا الاختصــاص، ولكنَّهم تركوا ذلك من باب الذرائع؛ خوفـًا من أن يجعل ذلك سـنة كمـا تقـدَّم ذكـره في اتبـاع الآثـار والنهي عن ذلـك، أو لأنَّ العامَّة لا تقتصـر في ذلـك على حـدٍّ، بـل

تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها في التماس البركة حتى يداخلها للمتبرَّك به تعظيم يخرج به عن الحدِّ، فربَّما اعتقد في التبرُّك به ما ليس فيه، وهذا التبرُّك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ، بل هو كان أصلَ عبادة الأوثان في الأمم الخالية، حسبما ذكره أهل السير ...)).

ولا تأثير للشك بتنزيل المنع على أحد الوجهين المذكورَين؛ لأنَّ كلاًّ منهما مقتض ترك التبرُّك بغيره ﷺ، وسواء عُلِّل التركُ بهذا أو بهذا فالنتيجة واحدة، وما أشار إليه الشاطبي ~ من تقدُّم ما ذكره في اتِّباع الآثار والنهي عن ذلك تقدَّم ذكرُه عنده في (1/285).

وقال الإمام محمد بن وضاح القرطبي في كتابه البدع والنهي عنها (ص:91 ـ 92):ـ « وكان مالك بن أنس وغيرُه من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنَّبيِّ ﷺ بالمدينة ما عدا قباء وأُحدًا، قال ابن وضاح: وسمعتهم يذكرون أنَّ سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلَّى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيرُه أيضًا مِمَّن يُقتدى به، وقدِم وكيعٌ أيضًا مسجد بيت المقدس فلَم يَعْدُ فِعْلَ سفيان، قال ابن وضاح: فعليكم بالاتِّباع لأئمَّة الهدى المعروفين، فقد قال بعضُ مَن مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرًا

عند من مضى، ومتحبِّب إليه بما يبغضه عليه، ومتقرِّب إليه بما يُبعدُه منه، وكلُّ بدعة عليها زينة وبهجة)).

وقوله: ((كلُّ بدعة عليها زينة وبهجة)) يعني: أنَّ الشيطان يزيِّنها للناس حتى يقعوا فيها.

وقال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز ~ في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (4/353 ـ 354) في بيان أنَّه لا يُتبرَّك بغيره ﷺ قياساً عليه، قال: ((ولا شكَّ أنَّ هذا تبرُّك خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ ولا يُقاس عليه غيرُه لأمرين:

الأول: ما جعله الله سبحانه في جسده وشعره من البركة التي لا يلحقه فيها غيرُه.

الثاني: أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم لَم يفعلوا ذلك مع غيره، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من كبار الصحابة، ولو كان غيرُه يُقاس عليه لفعله الصحابةُ مع كبارهم الذين ثبت أنَّهم من أولياء الله المتَّقين، بشهادة النَّبيِّ ﷺ لهم بالجنَّة)).

وقال أيضاً ~ تعليقاً على قول ابن حجر في فتح الباري (1/327):ـ ((وفي هذا الحديث من الفوائد ... وتحنيك المولود والتبرُّك بأهل الفضل))، قال: ((هذا فيه نظر، والصواب أنَّ ذلك خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ ولا يُقاس عليه غيرُه؛ لِمَا جعل الله فيه من البركة وخصَّه به دون غيره، ولأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم لَم يفعلوا

ذلك مع غيره ﷺ وهم أعلم الناس بالشرع، فوجب التأسِّي بهم، ولأنَّ جواز مثل هذا لغيره ﷺ قد يُفضي إلى الشرك، فتنبَّه!)).

ومن الآثار السيِّئة للتعلُّق بالآثار والافتتان بمَن يُدَّعى فيهم الولاية وتعظيم أضرحتهم، ما ذكره عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي في كتابه النور السافر عن أخبار القرن العاشر، في ترجمة أبي بكر بن عبد الله العيدروس المتوفى سنة (914هـ)، قال في (ص: 79 ـ 80):ـ ((وأمَّا كراماته فكثيرة كقطر السحاب، لا تدرك بعَدٍّ ولا حساب، ولكن أذكر منها على سبيل الإجمال دون التفصيل، ثلاث حكايات تكون كالعنوان

على باقيها بالدلالة والتمثيل، منها:

أنَّه لَمَّا رجع من الحجِّ دخل زبلع، وكان الحاكم بها يومئذ محمد بن عـتيق، فـاتفق أنَّه مـاتت أمٌّ ولد للحـاكم المـذكور، وكـان مشـغوفًا بهـا، فكـاد عقلُه يـذهب بموتِهـا، فدخل عليه سيدي لما بلغه عنه من شــدَّة الجـزع؛ ليُعزِّيه ويـأمره بالصـبر والرضـاء بالقضاء، وهي مُسـجاة بين يـدي الحـاكم بثـوبٍ، فعـزَّاه وصـبَّره، فلَم يُفِد فيه ذلـك، وأكبَّ على قــدم ســيِّدي الشــيخ يُقبِّلُهــا، وقال: يا سيدي! إن لَم يُحيي اللّٰه هذه متٌّ أنا أيضــًا، ولَم تبق لي عقيــدة في أحــد، فكشف ســيِّدي وجهَهــا، وناداها باســمِها، فأجابتــه: لَبَّيــك! وردَّ اللّٰهُ روحَهــا، وخــرج الحاضرون، ولَم يَخرج سيدي الشيخ حــتى

أكلتْ مع سـيِّدها الهريسـةَ، وعاشت مـدَّة طويلة!!!

وعن الأمير مرجـان أنَّه قـال: كنتُ في نفـرٍ من أصـحاب لي في محطَّة صـنعاء الأولى، فحمل علينا العـدوُّ، فتفـرَّق عنِّي أصـحابي، وسـقط بي فرسي لكـثرة ما أُثخن من الجراحات، فدار بِي العدوُّ حينئـذٍ من كـلِّ جـانب، فهتفتُ بالصـالِحين، ثمَّ ذكرتُ الشيخ أبا بكر ﷺ، وهتفتُ به، فـإذا هو قـائمٌ، فوالله العظيم! لقد رأيتُه نهـارًا وعاينتُه جهـارًا، أخذ بناصـيتِي وناصـية فرسـي، وشـلَّنِي من بينهم حـتى أوصَـلَنِي المحطة، فحينئذ مات الفـرس، ونجـوتُ أنا بِبَرَكتِه ﷺ ونفع به!!!

وعن المُريد الصادق نعمـان بن محمد

المهـدي أنّه قـال: بينما نحن سـائرون في سفينةٍ إلى الهند، إذ وقع فيها خـرقٌ عظيمٌ، فأيقَنوا بالهلاك، وضجَّ كلٌّ بالدعاء والتضرُّع إلى الله تعالى، وهتف كلٌّ بشيخِه، وهتفتُ أنا بشـــيخي أبي بكر العيـــدروس ﷺ، فأخـــذتنِي سِـــنَة، فرأيتُه داخل الســـفينة، وبيـــده منـــديلٌ أبيض، وهو قاصـــدٌ نحو الخَـرْق، فـانتبهتُ فرحًا مسـرورًا، ونـاديتُ بأعلى صوتِي: أنْ أَبشِروا يا أهل السـفينة! فقد جـــاء الفـــرَج، فقـــالوا: مـــاذا رأيتَ؟ فـــأخبرتُهم، فتفقَّدوا الخَـــرْقَ، فوجـــدوه مسـدودًا بمنـديل أبيض كما رأيتُ، فنجونا ببركته ﷺ ونفع به!!!)) اهـ.

* * *

ومن المفتونين بالآثار المكانية غير المشروعة والدعوة إلى المحافظة عليها الأستاذ يوسف هاشم الرفاعي من الكويت، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي من الشام، فقد سوَّد الأول أوراقًا زعمها نصيحة لعلماء نجد، دعا فيها إلى كثير من أنواع البدع والضلال، ومنها الدعوة إلى المحافظة على الآثار المكانية غير المشروعة، وقدَّم الثاني للنصيحة المزعومة بمقدمة طويلة، أيَّده على ما فيها من أنواع البدع والضلال، وقد كتبت ردًّا عليهما صدر في عام (1421هـ) بعنوان: « الردُّ على الرفاعي والبوطي في كذبهما على أهل السنة

ودعوتهما إلى البدع والضلال »، وقد جاء في آخر هذا الردِّ ما يلي:

للكاتب شغفٌ عظيمٌ بالآثار المكانية التي تُنسبُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، كمكان مولِده ﷺ، والبئر التي سقط فيها خاتَمُه ﷺ، ومكان مَبرك ناقته ﷺ في قباء عند قدومِه في هجرتِه ﷺ إلى المدينة، وغير ذلك.

ويَعتِب بشدَّة على مَن زعم نُصحَهم؛ لعدمِ الاهتمامِ بذلك والمحافظةِ عليه، ويستدلُّ للمحافظة على مثل هذه الآثار بقوله تعالى: ↓

☎✂✕↗❶✍③✦✍✍✂▼✕ Ⅱ✍✍

✍✈✍?❶□✍ ⌘⚑🕘✍▁□▼❷↗📠✍❶

↑ ☎ ✍↖❶✽🕐✍”❼، وبما جاء في قصَّة

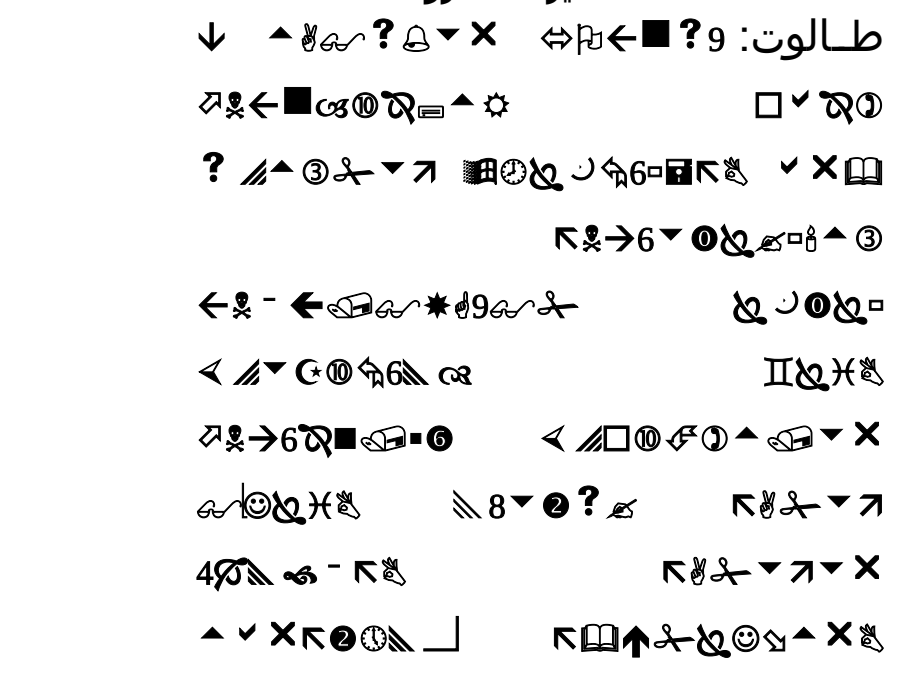

قــال: ﴿ وقــال المفسِّــرون: إنَّ البقيَّةَ

المذكورة هي عَصاة موسى ونعليه (كذا) و... إلخ)).

وبالإشارةِ إلى الأحاديث الصحيحة الواردة فيما يتعلَّق بآثار النَّبيِّ ﷺ واهتمام الصحابة رضوان الله عليهم بها المذكورة في ثنايا أبواب صحيح البخاري.

والجواب عن الدليل الأول: أنَّ اتِّخاذ مقام إبراهيم مُصلًّى دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة، ولا دلالة فيه للكاتب على المحافظة على الآثار التي ذكرها؛ لأنَّ الآيةَ في اتِّخاذ المقام مصلًّى، ولا يصحُّ القياس عليه.

وأيضًا فإنَّ اتِّخاذ المقام مصلًّى مِمَّا أشار به على رسولِ الله ﷺ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه فنزلت الآيةُ في ذلك.

وعمرُ ﷺ هو الذي جاء عنه المنعُ من التعلُّق بمثل هذه الآثار؛ لأنَّه هو الـذي أَمر بقطع الشـجرة الـتي حصـلت تحتها بيعـةُ الرِّضـــــوان، ولأنَّه جـــــاء في الأثر عن المعـرور بن سُـويد قـال: « كنتُ مع عمر بين مكة والمدينة، فصلَّى بنا الفجـر، فقـرأ

ثمَّ رأى قومًا يـــنزلون فيُصـــلُّون في مسجد، فسأل عنهم، فقالوا: مسجدٌ صلَّى فيه النَّبِيُّ ﷺ، فقـــال: إنَّما هلك مَن كـــان قبلكم أنَّهم اتَّخذوا آثـارَ أنبيـائِهم بِيَعـًا، مَن مرَّ بشيءٍ من المساجد فحضـرَت الصـلاة

فليُصلِّ، وإلاَّ فلْيَمضِ))، رواه عبد الرزاق (2/118 ــ 119)، وأبو بكر بن أبي شـيبة (2/376 ـ 377) بإسنادٍ صحيح.

والجـوابُ عن الـدليل الثـاني: أنَّ البقيَّةَ المـذكورة في الآية لو صـحَّ تفسـيرُها بِما ذُكر، فإنَّه لا دلالة فيها على التعلُّق بالآثـار؛ لأنَّ النَّهيَ عن التعلُّق بالآثار ثبت عن عمر، كما مـرَّ آنفـًا، وفيـه: ((إنَّما هلك مَن كـان قبلكم أنَّهم اتَّخـــذوا آثـــار أنبيـــائِهم بِيَعًا))، وقد قـــال ﷺ: ((فعليكم بسُـــنَّتِي وسُـنَّة الخلفـاء الراشـدين المهـديين من بعدي، تَمسَّـكوا بها وعضُّـوا عليها بالنواجذ)).

والجـــواب عن الـــدليل الثـــالث: أنَّ الأحـاديث الـواردة في صـحيح البخـاري

وغـيره تـدلُّ على تـبرُّك الصـحابة بعَـرَق النَّبِيِّ ﷺ وفَضل وَضـوئه وشـعره، وغـير ذلك مِمَّا مَسَّ جسدَه ﷺ، وكلُّ ذلك ثـابتٌ، وقد حصل للصـــــحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

وأمَّا الآثــار المكانيَّة، فقد مــرَّ في أثر عمر رضي الله عنه ما يدلُّ على منع التعلُّق بها.

ونَهيُ عمر رضي الله عنه عن التعلُّق بآثــار النَّبِيِّ ﷺ المكانيَّة الــتي لَم يــأتِ بها سُــنَّةٌ عن رســول الله ﷺ، إنَّما كــان لِما يُفضي إليه ذلك من الغلُوِّ والوقوع في المحذور.

ومِمَّا يُوضِّــح ذلك أنَّ الكــاتبَ ــ وقد افتُتِن بالآثار ـ أدَّاه افتتانُه بها إلى الإشــادةِ بالبناء على القبـور، وقد جـاء تحريمه في السُّــنَّة، وقد مــرَّ ذكــرُ إشــادتِه بمشــهد

العيــدروس بعَــدَن، ووصــفِه قبَّته بأنَّها مباركة.

بل أدَّاه افتتانُه بالآثار أن عاب على مَن زعم نُصـحَهم عـدم محـافظتهم على أثر مَبرَك ناقة النَّبِيِّ ﷺ، فقـال: «كـان هنـاك أثر (مـــبرك الناقـــة) ناقة النَّبيِّ ﷺ في مسـجد (قبـاء) يـوم قدومه مُهـاجرًا إلى المدينة في مكان نزل فيه قوله تعالى: ↓

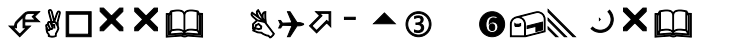

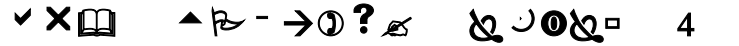

↑ ، فأزَلتُم هذا الأثر، وكنَّا نُشاهدُه حتى وقتٍ قريب!!

)).

ويُقال للكاتب: مِن أين لكَ وجود مكان هذا المَبرك، وبقاؤه إلى هذا الزمان؟

إنَّ ذلك لا يتأتَّى إلاَّ لو ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أحاطه بجدار، وتوارثه الخلفاءُ الرَّاشدون ومَن بعدهم إلى هذا الوقت، وأنَّى ذلك؟!!

ومعلومٌ أنَّ خلافةَ عمر رضي الله عنه تزيدُ على عشر سنين، ومقرُّها المدينة، وهو الذي أمر بقطع الشجرة التي في الحديبية قُرب مكة، وهو الذي نهى عن تتبُّع آثار النَّبِيِّ ﷺ المكانيَّة التي لَم تأت بها سُنَّة، كما مرَّ

في الأثر قريباً، فهل من المعقول أن يَمنَعَ عمرُ رضي الله عنه من آثار بعيدة عن المدينة ويُبْقِى على أثر مَبرك الناقة الذي زعمه الكاتب، وهو عنده في المدينة؟!!

ولَم يقف الكاتبُ عند حدِّ الرَّغبة في المحافظة على الآثار المكانيَّة للرسول ﷺ التي لَم يأت فيها سُنَّة، بل تعدَّاه إلى الرغبة في بقاءِ أثرٍ وُجد في عصرٍ متأخِّرٍ، فقال وهو يعِيبُ مَن زعم نُصحَهم: « وهدَمتُم بجوار بيتِ أبي أيُّوب الأنصاري رضي الله عنه مكتبةَ شيخ الإسلام (عارف حكمت) المليئة بالكتب والمخطوطاتِ النَّفيسة، وكان طرازُ بنائها العثماني رائعًا ومُمَيَّزًا!! هدمتُم كلَّ ذلك

في حين أنَّه بعيدٌ عن توسعةِ الحرَم، ولا علاقةَ له بها!!)).

وهذه نتيجة الشَّغَف بالآثار!

وموقعُ المكتبة المُشار إليها بينه وبين الجدار الأمامي لمسجد الرسول ﷺ بضعةُ أمتار، وهو الآن ضمن ساحات المسجد.

والكتب التي فيها، الاستفادةُ منها قائمةٌ؛ لأنَّ المكتبات الموجودة بالمدينة ـ ومنها هذه المكتبة ـ جُمعت في مكتبة واحدة قرب المسجد النبوي، وهي مكتبة الملك عبد العزيز.

هذا ولَم يقِف الكاتبُ عند حدِّ العتب واللَّوم لِمَن زعم نصحَهم؛ لعدم المحافظة على الآثار المكانية للنَّبيِّ ﷺ التي لَم تأتِ به سُنَّة، بل تعدَّاه إلى

وصفِهم بأنَّهم يكرهون النَّبِيَّ ﷺ!

ولا أدري هل شَعر الكاتبُ أو لَم يشعُر أنَّ مَن يكره الرَّسولَ ﷺ لا يكون مسـلمًا، بل يكون كافرًا؟!

وسـبق للكـاتب أنَّ مَن زعم نُصـحَهم يتَّهمـون المسـلمين بالشـرك، وأنَّهم يُكفِّرون الصـوفيَّة قاطبـة، وأنَّهم يُكفِّرون الأشـاعرة، وذلك كـذبٌ عليهم، وهم بـرآء منه، وهنا يصف مَن زعم نصـحَهم ــ زورًا وبُهتانًا ـ بأنَّهم يكرهون النَّبيَّ، ولا شـكَّ أنَّ ذلك كفـرٌ، نعـوذ بالله من الكفر والشـرك والنفاق.

ثمَّ مِمَّا ينبغي أن يُعلَم أنَّ الصـحابةَ الكـرام رضي الله عنهم وأرضـاهم ومن تبعهم بإحسـانٍ لَم يكونـوا يـذهبون إلى

الآثــار المكانية الــتي لَم يــأت بها سُــنَّة، كمكـان مولـده ﷺ، ومكـان مَبْـرَك الناقة المزعوم، ولو كان خيرًا لسبقوا إليه.

فلَم يكونـوا يحـافظون على مثل هـذه الآثــار، وإنَّما كــانوا يحــافظون على آثــارٍ أُخــرى، وهي الآثــارُ الشــرعيَّةُ الــتي هي حديثُه ﷺ المشـــتمل على أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ، ويحـــــــافظون على فعل السُّنن وترك البدع ومحـدثاتِ الأمـور، ولقد أحسن مَن قال:

دينُ النَّبـيِّ مُحمَّــد أخبــارُ
نعم المطيَّةُ للفـتـى آثـــارُ
لا ترغَبنَّ عن الحديث وأهلِه
فالرأيُ ليْلٌ والحديثُ نهارُ
ولَرُبَّما جهل الفتى أثرَ الهُدى

والشَّمسُ بازغَـةٌ لَها أنوارُ

وقال آخر:

الفقهُ في الدين بالآثـار مقترنٌ

فاشغَــل زمانَـك في فقهٍ

وفي أثَر

فالشُّغلُ بالفقه والآثار مرتفعٌ

بقاصد اللّٰه فوق الشمس

والقمر

ومقدِّمة الـــدكتور البـــوطي لأوراق الأستاذ الرفاعي تشـتمل على الثنـاء على الرِّفـــاعي، وموافقته على كـــلِّ ما في نصـــيحتِه المزعومة المســـمومة، وعلى وَصْـفها بأنَّها (تـذكرة هادئـة، ولطيفة في أسلوبها!!).

وتشتملُ على الغلوِّ في الآثـار المكانيَّة التي لَم يـأت بها سـنَّة عن رسـول الله ﷺ، بل وزعم أنَّ القــرون الثلاثة وما بعــدها إلى هذا الوقت مُجمعةٌ على التبرُّك بهـذه الآثـار، وأنَّه لَم يُخـالِف في ذلك إلاَّ علمـاء نجد المزعوم نُصحهم، وأنَّ ذلك بدعة.

ومن قوله في ذلــك: « ولا نشــكُّ في أنَّهم يعلمون كما نعلم أنَّ عصـورَ السـلف الثلاثة مـرَّت شـاهدة بإجمـاع على تـبرُّك أولئك السلف بالبقايا التي تذكِّرهم برسول الله ﷺ، من دار ولادتِـــــه، وبيت خديجة رضي الله عنها، ودار أبي أيـوب الأنصـاري التي اسـتقبلته فـنزل فيها في أيامه الأولى من هجرتِه إلى المدينة المنــورة، وغيرها من الآثار كبئر أَريس، وبئر ذي طـوى، ودار

الأرقم ..ـ ثم إنَّ الأجيــالَ الــتي جــاءت فمرَّت على أعقاب ذلك كانت خيرَ حـارسٍ لَها، وشاهد أمين على ذلك الإجماع)).

وتشــتملُ أيضًا على اتِّهــام المزعــوم نُصــــــــــــــحهم بـــــــــــــــ ((تكفـير سـواد هـذه الأمة بحجَّة كـونهم أشاعرة أو ماتريديين!)).

وتشتملُ أيضًا على الإنكار على علمـاء نجد في تحـذيرهم من الغلُـوِّ في رسـول الله ﷺ، ويُفرِّق بين الغُلُوِّ والإطراء، فيَمنعُ الإطراءَ ويُجيزُ الغلُوَّ، قـال: ((ولو قلتُم كما قال رسول الله ﷺ: (لاتطروني كما أطرت النصـارى ابنَ مـريم) لكـان كلامًا مقبـولاً، ولكان ذلك نصيحةً غاليةً.

أمَّا الحبُّ الـــــــــذي هو تعلُّق القلب بـــالمحبوب على وجه الاســـتئناس بقُربِه والاسـتيحاش من بُعـده، فلا يكـون الغلـوُّ فيه ـ عندما يكون المحبوب رسول الله ﷺ ـ إلاَّ عنوانًا على مزيـدِ قُـربٍ من الله!! وقد علمنا أنَّ الحبَّ في الله من مُســـــتلزمات توحيد الله تعالى، ومهما غلا مُحبٌّ رسـول الله ﷺ في حُبِّه له أو بالَغ، فلن يصِـل إلى أَبعد من القَدْر الذي أَمر به رسـول الله ﷺ !!! إذ قــال فيما اتَّفق عليه الشــيخان: (لا يـؤمن أحـدُكم حـتى أكـون أحبَّ إليه من مالِه وولدِه والنـاس أجمعين)، وفي رواية للبخاري: (ومن نفسه) ».

والجواب: على ذلك أن نقول:

أولاً: أمَّا ثنـاء البـوطي على الرفـاعي فيصــدق على المثنِي والمثنَى عليه قــول الشاعر:

ذهب الرِّجال المُقتدَى بفعالِهم
والمنكرون لكـلِّ فعل منـكر
وبقيتُ في خَلْف يُزكِّي بعضُهم
بعضًا ليـدفع معـور عن معور

ثانيــاً: إنَّ وصــفَ البــوطي لنصــيحة الرِّفاعيِّ المزعومة بـ (أنَّها تـذكرة هادئـة، وأنَّها لطيفة في أســـلوبها!!) بعيـــدٌ عن الحقيقة والواقــع؛ يتَّضــحُ ذلك بــالوقوف على بعض الجُمل الــتي أوردتُها من كلام

الرِّفاعيِّ، ففيها الكذب والجفاء.

ثالثًا: وأمَّا موافقتُه للرِّفاعي فيما جاء في أوراقه، فإنَّ كلَّ ما تقدَّم في الردِّ على الرِّفاعي هو ردٌّ على البوطي.

رابعًا: وأمَّا إجماع العصور الثلاثة وما بعدها الذي زعمه البوطي على التبرُّك بآثار النَّبيِّ ﷺ المكانيَّة، كمكان مولدِه وبئر أريس التي سقط فيها خاتَمُه ﷺ ونحو ذلك، فلا يتأتَّى له إثبات هذا الإجماع، بل ولا إثبات القول به عن واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم!

وأيُّ إجماعٍ يُزعمُ من الصحابة ومَن بعدهم على ذلك، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه الأمر بقطع شجرة بيعة الرضوان في الحديبية قرب مكة، وجاء عنه أيضًا

التحذيرُ من التعلُّق بمثل هذه الآثار، وقال: « إنَّما هلك مَن كان قبلكم أنَّهم اتَّخذوا آثار أنبيائهم بِيَعًا »؟! كما مَرَّ ثبوت ذلك عنه في مصنَّفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

خامسًا: وأمَّا زعمه بأنَّه لَم يُخالف هذا الإجماعَ المزعوم إلاَّ علماءُ نجد، فغيرُ صحيح؛ لأنَّ كلَّ متَّبع للكتاب والسُّنَّة وما كان عليه سلف الأُمَّة يقول بهذا الذي ثبت عن عمر رضي الله عنه، وهم في هذا العصر كثيرون، منتشرون في الأقطار المختلفة، ومنها الكويت والشام التي منها الرفاعي والبوطي!

سادسًا: وأمَّا زعمه أنَّ المزعومَ نُصحهم يُكفِّرون سوادَ الأُمَّة بحُجَّة كونهم

أشـــاعرةً أو ماتريـــدِيِّين، فهو كـــذبٌ منه وافـــتراءٌ، كما أنَّه كـــذبٌ وافـــتراءٌ من الرفاعي، وقد مرَّ الردُّ عليه.

وأزيد هنا فـأقول: إنَّ الفِـرَقَ الـواردةَ في قوله ﷺ: ((سـتفترقُ هـذه الأُمَّة إلى ثلاثٍ وسـبعين فرقـة، كلُّها في النـار إلاَّ واحدة ...)) الحـديث، هم من المسـلمين؛ لأنَّ أُمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتـان: أمَّة الـدعوة، يدخل فيها اليهود والنصـارى، وكـلُّ إنسـيٍّ وجِنِّي من حين بِعثة الرسول ﷺ إلى قيام الساعة.

وأمَّةُ الإجابـة: وهم الـذين دخلـوا في هـذا الـدِّين، وفيهم الفِـرق المـذكورة في الحـديث، وكـلُّ هـذه الفِـرَق مسـلمون مُسـتحقُّون للعـذاب بالنَّار، سـوى فرقـةٍ

واحـدة، وهي مَن كـان على ما كـان عليه الرسول ﷺ وأصحابُه رضي الله عنهم.

سـابعًا: وأمَّا تفريقُه بين الإطـراءِ والغُلُوِّ، ومَنعُه الأولَ وتجويزُه الثـاني، فهو من التفريـقِ بين متمـاثِلَين، وكما أنَّ النَّهيَ جاء عنه ﷺ عن الإطراء، فإنَّ الغُلُـوَّ جـاء فيه النَّهيُ عن الله وعن رسـوله ﷺ، قـال الله عـزَّ وجـلَّ: ③ ↓ •

• ◂

❼ ↑ ⑩، وقد لَقَطَ ابنُ عبَّاسٍ لرسول الله ﷺ حصَـى الجِمـار، وهنَّ مثل حصى الخـذف، فـأمرهم ﷺ أن يَرمـوا بمِثلِهـا، قـال: « وإيَّاكم والغُلُـوَّ في الـدِّين، فإنَّما أهلَـكَ مَن كـان قبلكم الغلُـوُّ في

الـــدِّين))، وهو حـــديث صـــحيح، أخرجه النسائيُّ وغيرُه.

ومعلـــــومٌ أنَّ مَحبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ يجبُ أن تكـــون في قلب كـــلِّ مســـلم أعظمَ من مَحبَّته لنفسِه وأهله والناس أجمعين، لكن لا يجوز فيها الغُلُـوُّ الـذي قد يُـؤدِّي إلى أن يُصرَف إلى النَّبِيِّ ﷺ شـيءٌ من حـقِّ اللّٰه، كالــذي حصل للبوصــيريِّ في أبياتِه الــتي أشـــرتُ إليها فيما تقـــدَّم في الـــردِّ على الرفاعي.

وليت شـعري! ما الـذي سـوَّغ للبـوطيِّ تجويز الغلـوِّ في محبَّة الرسـول ﷺ، وهي من أعظم أُسُس الدِّين، وقد قـال ﷺ في الحـــــــديث المتقـــــــدِّم آنفـــــــاً: ((وإيَّاكم والغلو في الـــــدِّين، فإنَّما أهلك

مَن كان قبلكم الغلوُّ في الدِّين))؟!

وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يهدي مَن ضلَّ من المسلمين سبل السلام، وأن يخرجهم من الظلمـــات إلى النـــور، وأن يوفِّق المسلمين جميعًا للفقه في الدِّين والثبـات على الحقِّ، إنَّه سـميع مجيب، وصـلى الله وسـلم وبـارك على عبـده ورسـوله نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.